الأمم المتحدة

S/2002/784

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English/Spanish

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/447).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من غواتيمالا التقرير التكميلي المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

20802 020802 02-49360 (A)
0249360

المرفـــق

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

في ضوء الفقرة ١-٣ من المذكرة التوجيهية التي أصدرتها لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبالإشارة إلى التعليقات الأولية على التقرير المقدم من حكومة غواتيمالا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يسرني أن أقدم طيه إلى اللجنة التي ترأسونها تقريرا ثانيا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة غواتيمالا امتثالا للالتزامات المنصوص عليها في القرار المذكور.

وإذ يحدوني الأمل أن تجد لجنة مكافحة الإرهاب المعلومات الواردة في الوثيقة المعروضة عليها الآن وافية بالغرض، أغتنم هذه الفرصة لأعرب مجددا عن أسمى آيات تقديري.

(توقيع) جيرت **روزنتال**
الممثل الدائم

ضميمة

أسئلة تكميلية بشأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

باسم لجنة مكافحة الإرهاب أود أن أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1272) المرفق بها تقرير حكومة غواتيمالا المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (ويشار إليه بالقرار).

وقد نظرت اللجنة بإمعان في التقرير بمساعدة خبرائها. وأبدت بشأنه، في ضوء الفقرة ١-٣ من المذكرة التوجيهية التي أصدرتها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، التعليقات الأولية التالية (المرتبة حسب ترتيب فقرات القرار وفقراته الفرعية ذات الصلة).

- **الفقرة الفرعية ١ (أ):**

هل يمكن لغواتيمالا إيضاح ما إذا كان قانون مكافحة غسل الأموال المعمول به لديها لا يغطي سوى إيرادات الجرائم أم لا؟ وهل تعتزم غواتيمالا حظر جميع أشكال تمويل الإرهاب بما في ذلك تمويله من مصادر قانونية؟ رجاء تحديد الإطار الزمني لإنفاذ أي حظر من هذا القبيل من الناحيتين القانونية والعملية.

هل لدى غواتيمالا أي أحكام تنظم نشاط الشبكات المصرفية غير النظامية؟ رجاء ذكر تلك الأحكام بإيجاز.

يسري القانون الغواتيمالي لمكافحة غسل الأموال أو الأصول الأخرى على جميع الأنشطة المنبثقة أو الناشئة عن ارتكاب جريمة على النحو المبين في المادة ٢ من القانون.

أما عن اعتزام غواتيمالا حظر جميع أشكال تمويل الإرهاب، فقد شُكلت لجنة مشتركة بين الوكالات تضم ممثلين عن الوكالات الحكومية وغيرها من المؤسسات الحكومية في غواتيمالا، أعدت التقارير التي طلبها مجلس الأمن وتتولى الرد على أسئلته التكميلية وتعكف على إعداد مشروع قانون لمنع الإرهاب ومكافحته.

- **الفقرة الفرعية ١ (ب):**

هل تجرم أحكام القانون الجنائي المشار إليها فيما يتصل بهذه الفقرة الفرعية جمع الأموال في غواتيمالا بغرض دعم الإرهاب خارج غواتيمالا؟

رجاء توضيح مدى تغطية تلك الأحكام لجميع الأعمال المطلوب تجريمها بموجب هذه الفقرة الفرعية.

* ترد المرفقات في ملف موجود لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

لا تسري، في الوقت الراهن، أحكام القانون الجنائي الغواتيمالي آنفة الذكر المتصلة بجمع الأموال بقصد تمويل الإرهاب إلا على الجرائم المرتكبة في أراضي غواتيمالا فحسب وذلك باستثناء الحالات المسموح فيها بممارسة الاختصاص القضائي خارج حدود الدولة وهي الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون الجنائي المعنونة ''امتداد القانون الجنائي خارج نطاق الولاية القضائية للدولة''.

وفضلا عن ذلك يُعرِّف قانون المصارف والمجموعات المالية، الصادر عن كونغرس الجمهورية بمرسوم القانون رقم ١٩-٢٠٠٢ المقصود بـ ''الكيانات الخارجية'' في البلد، وينظم أعمالها ويحدد الظروف التي يمكن فيها إلغاء تصاريح مزاولتها لنشاطها؛ وهكذا يجري تنظيم أنشطة الكيانات المنشأة خارج بلدنا وتعمل داخله.

- **الفقرة الفرعية ١ (ج):**

هل تبيح الأحكام القانونية الغواتيمالية تجميد الأموال حسبما تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج)؟ رجاء إيجاز الأحكام السارية في هذا الصدد.

نعم، يبيح القانون الغواتيمالي تجميد الأموال، فوفقا للمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، يجوز للقاضي المختص أن يصدر، بناء على طلب مكتب المدعي العام، أمرا باتخاذ تدبير تحوطي طارئ يُحجز بموجبه على الممتلكات وغيرها من الموارد مما يشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية ويطبّق ذلك التدبير بمجرد العلم بوجود صلة بين الأموال المودعة في النظام المصرفي الوطني وأشخاص يتعاونون مع الإرهاب، مما يترتب عليه الأثر نفسه المترتب على تجميد الأموال ذلك أن صاحب الحساب لا يحق له بمجرد سريان أمر الحجز استخدام تلك الموارد.

وفي حالات بعينها تتصل بغسل الأموال أو الأصول الأخرى، تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول الأخرى الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٧-٢٠٠١، على أنه في حالة الضرر الناتج عن التقصير يجوز لمكتب المدعي العام أن يأمر بمصادرة الممتلكات والمستندات والحسابات المصرفية أو الحجز عليها أو تجميدها؛ وأي أمر من هذا القبيل لا بد أن يصادق عليه فورا قاضي مختص أو محكمة مختصة. وفضلا عما تقدم تُرسي المادة ١٣ من القانون المذكور نظاما للحراسة على الممتلكات المصادرة التي يعهد بها بموجبه إلى مكتب المدعي العام.

- **الفقرة الفرعية ١ (د):**

كيف يكفل نظام تتبع الأموال عدم تحويل المبالغ التي تتلقاها الجمعيات عن الأغراض المعلنة إلى الأنشطة الإرهابية؟

حيث أن القانون ينص على وجوب أن يوضح العملاء لدى بدء أي علاقة تجارية مع أي شخص من الأشخاص المشمولين بقانون مكافحة غسل الأموال أو الأصول الأخرى ما إذا كانوا يُجرون المعاملة بالأصالة عن نفسهم أو باسم أطراف ثالثة، سيكون بمقدور المؤسسات أن تحدد ما إذا كانت الأموال تخص الشخص الماثل أمامها أم أن ذلك الشخص ماثل أمامها بالنيابة عن شخص آخر.

وفضلا عن ذلك، فبوضع سياسة ''اعرف عميلك'' من المفروض أن تكون الكيانات المستهدفة ملتزمة بمعرفة مصدر الأموال التي يستخدمها عملاؤها، ليتسنى بذلك تحديد ما إذا كانت الأموال قد حُوِّلت إلى أحد العملاء من شخص آخر ليست له أي علاقات تجارية أو أي نوع آخر من العلاقات ويمكن أن يجري معاملات عادية لحساب ذلك العميل.

وبصرف النظر عما تقدم نود أن نشير في هذا الصدد إلى أننا نفتقر إلى الخبرة فيما يتعلق بآليات تحديد ما إذا كانت الأموال ستستخدم في أغراض الأنشطة الإرهابية أم لا؛ ومن ثم فإننا نلتمس المساعدة التقنية في هذا المجال بحيث يتسنى للآليات أن تؤدي مهامها في أقرب وقت ممكن.

- **الفقرة الفرعية ٢ (أ):**

يرجى إيجاز التدابير التشريعية والعملية المتخذة لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص وجمع الأموال أو استجداء أي أشكال أخرى من الدعم من أجل القيام بأنشطة إرهابية داخل غواتيمالا أو خارجها مما يشمل بوجه خاص:

- القيام داخل غواتيمالا أو انطلاقا منها بتجنيد الأفراد وجمع الأموال واستجداء أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى؛ و
- ممارسة أنشطة مضللة من قبيل تجنيد الأفراد بناء على تصوير الغرض من تجنيدهم بشكل يتنافى تماما مع الغرض الحقيقي، وجمع الأموال عن طريق منظمات تكون بمثابة واجهة.

يرجى إيجاز القواعد التنظيمية التي تحكم عملية حيازة الأسلحة في غواتيمالا. ورجاء تقديم نسخة من مرسوم القانون رقم ٣٩/٣٨ وتقرير مرحلي عن التعديل المقترح إدخاله

على مرسوم القانون آنف الذكر بغرض تحسين الرقابة على الأسلحة وعملية إصدار التراخيص.

يحدد القانون الجنائي الغواتيمالي في الفصل الثالث من القسم الحادي عشر من كتابه الثاني الجرائم التي تسيء إلى الشؤون الخارجية للدولة؛ ويسري هذا على جريمتين هما:

جريمة التدخل: تعرِّف المادة ٣٧١ ما يسمى بجريمة التدخل بأنها إحدى ''جريمتين تسيئان إلى الشؤون الخارجية للدولة'' وتنص، في هذا الصدد، على ما يلي: ''يعاقب بالسجن مدة من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة كل مَن قام في إقليم غواتيمالا بأنشطة تهدف إلى تعديل النظام السياسي لدولة أخرى باستعمال العنف''.

جريمة ارتكاب أعمال معادية: تعرِّف المادة ٣٧٢ من القانون الجنائي ما يسمى بجريمة الأعمال المعادية حيث تنص على ما يلي: ''يعاقب بالسجن مدة من سنتين إلى ثماني سنوات كل مَن قام، دون موافقة الحكومة الغواتيمالية، بارتكاب أعمال معادية ضد دولة أخرى قد تؤدي إلى إعلان الحرب على غواتيمالا. وتوقِّع العقوبة نفسها على كل مَن قام في ظروف مماثلة بتعريض الغواتيماليين لاحتمال تعرُّض شخوصهم أو ممتلكاتهم للإهانة أو الانتقام، أو قام بتغيير العلاقات الودية بين حكومة غواتيمالا وحكومة أجنبية. وتضاعف العقوبة إذا أدت الأعمال المعادية المذكورة إلى نشوب حرب''.

ويحكم عملية حيازة الأسلحة في غواتيمالا قانون الأسلحة والذخائر الصادر بموجب مرسوم القانون رقم ٣٩-٨٩ ولائحته. وتحدد المادة ١٨ من القانون مهام إدارة الرقابة على الأسلحة والذخائر على النحو التالي:

(أ) إصدار إذون عمليات استيراد الأسلحة وصنعها وبيعها والتبرع بها وتصديرها وإقامة مستودعات لها وتفكيك تلك المستودعات ونقل الأسلحة وحملها، وتسجيل كل تلك العمليات ومراقبتها؛

(ب) الإذن بعمليات استيراد الذخيرة وصنعها وتصديرها وإقامة مستودعات لها وفك تلك المستودعات ونقل الذخيرة، وتسجيل كل تلك العمليات ومراقبتها؛

(ج) الإذن بتشغيل مصانع السلاح وميادين الرماية وآلات إعادة تجهيز الذخيرة ومراقبة ذلك؛

(د) تسجيل عمليات حيازة الأسلحة ومراقبتها؛

(هـ) الاحتفاظ بسجل لبصمات جميع الأسلحة النارية على المقذوفات؛

(و) الاحتفاظ بسجل للعلامات التجارية للرابطات التجارية والرياضية التي تبيع الأسلحة والذخائر؛

(ز) القيام كل ٣٠ يوما على أقل تقدير، أو حيثما اقتضت الضرورة، بجرد مخزون الأسلحة النارية والذخيرة في المنشآت التجارية والمستودعات؛

(ح) تفقد ميادين الرماية والاضطلاع على سجلاتها حيثما اقتضت الضرورة؛

(ط) أداء المهام الأخرى المسندة إليها بموجب هذا القانون.

وما زال مشروع تعديلات مرسوم القانون رقم ٣٩-٨٩ المتعلق بمراقبة الأسلحة بين يدي الهيئة التشريعية.

وفضلا عن ذلك وافقت الهيئة التشريعية بموجب مرسوم القانون رقم ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وهي الآن معروضة على رئيس الجمهورية للتصديق عليها.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ب)**

هل يمكن لغواتيمالا أن تصف آلية التعاون فيما بين الوكالات بشأن إقامة آلية للإنذار المبكر لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وإرساء نهج موحد يتبع في تنفيذ القرار؟

مكافحة المخدرات:

وفقا للمادة ٧١ من مرسوم القانون رقم ٩٢/٤٨ وقانون مكافحة الاتجار بالمخدرات ، تقوم لجنة مكافحة الإدمان والاتجار غير المشروع بالمخدرات ''بدراسة وتقرير السياسات الوطنية المتعلقة بالوقاية والعلاج من الإدمان وبمنع الأعمال غير القانونية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات بكل مظاهره وبالأنشطة المتصلة به''.

وتنص المادة ٧٢ (هـ) من القانون آنف الذكر على أن مهام اللجنة المشار إليها تتمثل في ''اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات وصياغة خطط الرصد والوقاية التي يُمتثل لها على الصعيد الإداري وتنفذها مختلف قوات الشرطة وسائر قوات الأمن في البلد بغية منع أي نشاط غير قانوني يتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بجميع أشكاله وبالأنشطة المرتبطة به والمحاكمة على ذلك النشاط''.

ووفقا للخطة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة ١٩٩٩/٢٠٠٢ تعالج مشكلة المخدرات غير القانونية من جانبين ألا وهما: (أ) الطلب على المخدرات؛ وفي هذا الصدد

يجري تخطيط وتصميم وتنفيذ جميع الإجراءات المتصلة بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وبالبحوث المتعلقة باستعمال المخدرات، و (ب) مراقبة إمدادات المخدرات؛ ويشمل هذا الجانب جميع الإجراءات المتصلة بخفض معدل توافر المخدرات بين السكان.

وتتولى اللجنة، من خلال أمانتها التنفيذية، وبالاشتراك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تنسيق الجهود اللازمة للنهوض بحملات الوقاية من المخدرات. كما يوجد تحت تصرفها مركز إسعاف لعلاج المدمنين.

وفيما يتعلق بالرقابة على إمدادات المخدرات، تباشر وزارة الداخلية ولايتها القانونية المتعلقة بالإشراف على الشرطة المدنية الوطنية وإدارة عمليات مكافحة المخدرات، وهما الهيئتان المسؤولتان عن مراقبة إمدادات المخدرات اللتان تقيمان اتصالات وثيقة مع الأمانة التنفيذية للجنة مكافحة الإدمان والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ ويذكر في هذا الصدد أن وزير الداخلية هو نائب رئيس تلك اللجنة.

كما أن اللجنة المذكورة على اتصال وثيق بوزارة الدفاع التي تتولى مسؤولية حظر دخول المخدرات عن طريق الجو والبحر.

وبالنسبة لاستيراد المواد الكيميائية والمخدرات القانونية وتصديرها ومراقبتها وفيما يتعلق بمراكز علاج الإدمان، تقيم اللجنة اتصالات وثيقة مع وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وهي الوكالة الحكومية المسؤولة في هذا المجال.

وثمة قناة للاتصال فيما بين الوكالات تتولى إنشاؤها حاليا اللجنة المعنية بالاتجار بالمخدرات والاتكال على المخدرات وذلك من خلال الوكالتين المشاركتين في مراقبة إمدادات المخدرات اللتين تجتمعان بصفة دورية لمناقشة المواضيع المهمة.

وعلى الصعيد الدولي تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق وتبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) من خلال القنوات القائمة في هذا المجال. وتضطلع أيضا وزارة الدفاع بتلك الأنشطة من خلال مؤتمر القوات المسلحة لبلدان أمريكا الوسطى.

ويذكر أيضا أن الشرطة المدنية الوطنية في غواتيمالا عضو في رابطة رؤساء الشرطة في أمريكا الوسطى التي من خلالها يجري تبادل المعلومات.

تتبع الأموال

يتضمن القرار AC-02-1998 المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ الاتفاق المتعلق بتبادل المعلومات فيما بين أعضاء مجلس أمريكا الوسطى للمراقبين الماليين للمصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، مما يتيح تلقي المعلومات في هذا الإطار.

وقد أُرسي مبدأ تبادل المساعدة القانونية على المستوى المحلي بموجب المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول الأخرى، وهي المادة التي تنص على ما يلي:

''**تبادل المساعدة القانونية** – تسهيلا للمحاكمة على الجرائم المشمولة بهذا القانون والتحقيق فيها، يجوز لمكتب المدعي العام ولأي سلطة مختصة أخرى تقديم المساعدة إلى السلطات المختصة في بلدان أخرى والتماس المساعدة منها من أجل ما يلي:

- الحصول على الأدلة أو الاستماع إلى الأقوال التي يدلي بها الأفراد؛
- تقديم الوثائق القانونية؛
- القيام بعمليات التفتيش وتوقيع الحجز؛
- فحص الأشياء والأماكن؛
- توفير المعلومات والأدلة؛
- تقديم الأصول والنسخ الأصلية من الوثائق والملفات المتعلقة بقضية بعينها، مما يشمل المستندات المصرفية والمالية والتجارية؛
- التعرف على المنتجات والأدوات وسائر أشكال الأدلة؛
- تقديم أو التماس أي نوع آخر من المساعدة القضائية المتبادلة يجيزها القانون المحلي''.

الأمن

أقام مكتب منسق شؤون الأمن فيما بين الوكالات، انطلاقا من أحد المهام الأساسية المنوطة بالمنسق، وحسبما ما ينص عليه القرار الحكومي رقم ٤٢٩-٢٠٠١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قناة اتصال مفتوحة بغية المساعدة على تبادل ما قد تحتاجه أي وكالة دولية مماثلة من معلومات عن الإرهاب وما يتصل به من أنشطة.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ج):**

هل يشمل القرار الحكومي رقم ٣٨٣-٢٠٠١ الأشخاص الذين قد يوجّه إليهم، في بلد آخر، الاتهام بارتكاب الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة؟ وهل هناك أي إجراءات تقضي بإجراء تحقيقات قبل منح مركز اللاجئ لأي فرد؟ رجاء بيان ذلك الإجراء.

تقوم إدارة الهجرة، منذ أيار/مايو ٢٠٠٢، وفقا للمادة ٢٩ من القرار الحكومي رقم ٣٨٣-٢٠٠١، بالتحقق من خلفية الأشخاص المتقدمين بطلبات للحصول على مركز اللاجئ للتأكد من عدم انطباق النواهي المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار المذكور

على طالبي ذلك المركز. فالقرار الحكومي رقم ٣٨٣-٢٠٠١ المعنون ''اللوائح الخاصة بحماية وتقرير مركز اللاجئ في أراضي دولة غواتيمالا'' ينص في مادته الرابعة على ما يلي:

''لا يجوز منح مركز اللاجئ لأي شخص تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

(أ) أن يكون قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية حسب تعريف تلك الجرائم الوارد في الصكوك الدولية الصادرة بشأن التصرف حيالها؛

(ب) أن يكون قد ارتكب جريمة غير سياسية جسيمة خارج الأراضي الغواتيمالية؛ و

(ج) أن يكون قد أدين بارتكاب أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها''.

ويمكن الاستدلال مما تقدم على أن غواتيمالا لا تمنح مركز اللاجئ لطالبيه الذين تنطبق عليهم الافتراضات السالفة الذكر.

ويحكم الفصل السادس من اللوائح المشار إليها أعلاه إجراءات منح مركز اللاجئ التي تشمل مرحلة التحقيقات السابقة على منح ذلك المركز.

وتنص المادة ٢٩ من اللوائح على ما يلي: ''**التحقق**: بمجرد انتهاء المقابلات الشخصية يجوز لإدارة الهجرة أن تطلب، في غضون فترة قدرها ٣٠ يوما، من الأفراد العاديين وموظفي الخدمة المدنية والمؤسسات الوطنية والدولية داخل غواتيمالا وخارجها، باستثناء سلطات البلد الذي ينتمي إليه أصلا طالب اللجوء، موافاتها بما تراه ضروريا من تقارير ووثائق أو فتاوى بغية التحقق من المعلومات التي جمعتها''.

وفي الحالات المستوفاة للشروط الواجبة، يجوز لإدارة الهجرة تمديد الفترة المشار إليها لجمع ما قد يلزم من معلومات أو وثائق بغرض التحقق.

- **الفقرة الفرعية ٢ (د):**

هل تغطي أحكام القانون الجنائي الغواتيمالي التي تشمل جريمتي التدخل والأعمال العدائية ومختلف الجرائم ذات النطاق الدولي، جميع الأعمال المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟ وهل تعتزم غواتيمالا توسيع نطاق تشريعها الجنائي أو الأخذ بتدابير أخرى لمنع ارتكاب تلك الأعمال؟

تغطي الجرائم المشار إليها عدة أعمال مشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (د) من القرار. ويجري حاليا تحليل إمكانية توسيع نطاق تشريعاتنا الجنائية.

وفضلا عن ذلك يعمل منتدى رؤساء السلك التشريعي بأمريكا الوسطى، وغواتيمالا عضو فيه، على وضع ''قانون نموذجي لمكافحة الإرهاب'' يكون بمثابة أساس تستند إليه كل من الدول الأعضاء في سن قوانين محددة في هذا الصدد.

كما أن تشريعاتنا تتضمن شرحا قانونيا يعاقب على طائفة عريضة من الأنشطة الإرهابية ويغطي عدة أعمال مشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فالمادة ٣٩١ من القانون الجنائي تنص على ما يلي:

''يُعاقب أي شخص ينفذ أعمالا تهدف إلى إشعال الحرائق أو إلحاق الخراب أو التسبب في كارثة سكة حديد أو كوارث بحرية أو نهرية أو جوية بقصد تقويض النظام الدستوري أو الإخلال بالنظام العام، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاما.

وفي حالة استخدام مواد متفجرة ذات قدرة تدميرية شديدة في ارتكاب أي من تلك الجرائم وإذا ما ترتب على ذلك مقتل أو إصابة شخص أو أكثر بجروح خطيرة، يُعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و ٣٠ عاما''.

- **الفقرة الفرعية ٢ (هـ) :**

هل تُعتبر كل أعمال الإرهاب المبينة في القرار جرائم محددة مشمولة بالقانون الجنائي ويُعاقب عليها بما يعكس فعلا خطورة الجرائم ؟ يرجى إيراد تفاصيل.

وهل تنطبق الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي في غواتيمالا في جميع الحالات التالية:

- الأعمال التي يرتكبها خارج غواتيمالا شخص هو من مواطني غواتيمالا، أو يقيم عادة فيها (بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص موجودا حاليا في غواتيمالا أم لا)؛
- الأعمال التي يرتكبها خارج غواتيمالا أحد الرعايا الأجانب الذي يقيم حاليا في غواتيمالا؟

يغطي التشريع الغواتيمالي عددا من الأعمال الإرهابية المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتعريف الإرهاب الوارد في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات تعريف واسع.

وتغطي المادة ٥ من قانون العقوبات الاختصاص القضائي الخارجي للقانون وهي تنطبق في الحالات التالية:

١ - أعمال ارتكبها خارج غواتيمالا موظف في خدمة الجمهورية و لم تُتخذ بشأنها أي إجراءات قانونية في البلد الذي ارتُكب فيه الجرم.

٢ - أعمال ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو أي مركبة غواتيمالية أخرى و لم تُتخذ بشأنها أي إجراءات قانونية في البلد الذي ارتُكب فيه الجرم.

٣ - أعمال ارتكبها غواتيمالي خارج غواتيمالا ورُفض طلب تسليم مرتكبها.

٤ - أعمال ارتكبت خارج غواتيمالا ضد غواتيمالي و لم تُتخذ بشأنها أي إجراءات قانونية في البلد الذي ارتُكب فيه الجرم، شرط أن يكون مكتب المدعي العام قد وجه التهم وأن يكون المتهم موجودا في غواتيمالا.

٥ - أعمال يُعاقب عليها في غواتيمالا بموجب معاهدة أو اتفاق، حتى وإن لم تُرتكب في أراضي غواتيمالا.

٦ - أعمال ارتكبت خارج غواتيمالا ضد أمن الدولة ونظامها الدستوري وسلامة أراضيها، من قبيل تزوير توقيع رئيس الجمهورية وتزييف العملة أو الأوراق النقدية المتداولة والسندات وصكوك الائتمان والأوراق التجارية الأخرى.

وتنص المادة ٦ من القانون الجنائي المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية على أنه في الحالات التي تشملها الفقرتان ١ و ٦ من المادة المذكورة آنفا، يُحاكم المتهم بموجب القانون الغواتيمالي حتى وإن تمت تبرئته أو حُكم عليه خارج غواتيمالا.

وتنص المادة ٨ من القانون الجنائي (المجرمين) على أنه يمكن طلب تسليم الأشخاص المطلوبين أو الموافقة عليه في حالة الجرائم العادية فقط. أما إن كان طلب التسليم في سياق معاهدة دولية، فلا يوافق عليه إلا في حال المعاملة بالمثل.

- **الفقرة الفرعية ٢ (و):**

ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يتوجب في حدوده تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، وما هي فعلا المدة التي تستغرقها، في الواقع العملي، تلبية هذا الطلب؟

رجاء إيجاز القانون الذي يخول السلطات تقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، على النحو المطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار؟

إن غواتيمالا في وضع يتيح لها أن تلبي فورا أي طلب للمساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية، وفقا لملابسات كل حالة على حدة.

وبموجب مدونة القانون الدولي الخاص واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالإنابات القضائية، وغواتيمالا طرف فيها، وقانون السلك القضائي يؤذن للسلطات الغواتيمالية المختصة بتقديم المساعدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الإرهاب.

وقد وقّعت غواتيمالا أيضا الاتفاقات التالية المتعلقة بالمساعدة القضائية:

- معاهدة متعلقة بتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس؛
- معاهدة بشأن التعاون بين حكومة جمهورية غواتيمالا وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة بشأن تبادل المساعدة القضائية.

- **الفقرة الفرعية ٣ (أ):**

يرجى إيضاح ما إذا كانت اللجنة المتعددة الاختصاصات تضطلع أيضا بمهمة تكثيف تبادل المعلومات العملياتية وتسريعها مع بلدان أخرى، بما فيها البلدان غير الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، على النحو المطلوب في هذه الفقرة الفرعية.

إن هذه اللجنة هي مجموعة متعددة الاختصاصات تعمل تحت إشراف منسق الأمن فيما بين الوكالات. وتعمل على صياغة مشروع تعديلات أولية لقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩-٨٩ بغرض تعزيز المواد المتصلة بالتجارة الدولية في الأسلحة النارية وقطعها وذخائرها من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو تحويلها لأغراض واستخدامات غير مشروعة.

أما عن تسريع تبادل المعلومات العملياتية مع الوكالات في بلدان أخرى فليس من مهام المجموعة المتعددة الاختصاصات (الأسلحة والذخائر).

- **الفقرة الفرعية ٣ (ب):**

يرجى إيضاح كيفية تعامل التشريع الغواتيمالي مع تبادل المعلومات لمنع ارتكاب أعمال إرهابية منفصلة عن غسل الأموال.

كما هو مذكور، ينص التشريع الغواتيمالي على تبادل المعلومات، وإنما فقط فيما يتعلق بغسل الأموال والمعلومات المالية، وليس فيما يتعلق بارتكاب أعمال إرهابية منفصلة عن غسل الأموال.

ولا يوجد حتى الآن تشريع محدد يتناول تبادل المعلومات لمنع ارتكاب أعمال إرهابية. ولكن هناك اتفاقات إدارية على مختلف مستويات كيانات الدولة مع نظيراتها في دول أخرى. ويجري حاليا تقييم الاتفاقات القائمة.

ووقّعت بين مكتب المراقب المالي للمصارف ونظرائه في بلدان أخرى اتفاقات بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة المالية والمصرفية بما يتيح لهيئة الرقابة الحصول على المعلومات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، وقّع مؤخرا، مكتب مراقب المالي للمصارف، عن طريق مكتب المراجعة الخاصة للحسابات، مذكرة تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية في السلفادور وبنما وكولومبيا، وهو بصدد توقيع مذكرات مماثلة مع نظرائه في بلدان أخرى. ويؤمل أن يتم توقيع بعضها في الأسابيع القليلة القادمة وأن يستعان بها في تبادل المعلومات عن غسل الأموال.

وفيما يتعلق بالأمن الوطني، وقّعت وزارتا الدفاع والداخلية اتفاقات مع كيانات دولية، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومؤتمر القوات المسلحة في أمريكا الوسطى.

- **الفقرة الفرعية ٣ (ج):**

يرجى من غواتيمالا الإفادة بما إذا كانت قد أبرمت أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها.

فيما يلي المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسألة والتي أصبحت غواتيمالا طرفا فيها:

- معاهدة بين حكومة جمهورية غواتيمالا وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة بشأن تنفيذ أحكام السجن.
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ووقّعت غواتيمالا أيضا ما يلي:

- خطة التعاون الشاملة لأمريكا الوسطى لمنع ومقاومة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة؛
- الاتفاق الإطاري لمناهضة الإرهاب بين بلدان أمريكا الوسطى وحوض البحر الكاريبي؛
- البيان المشترك بشأن الأمن على الحدود الصادر عن رئيسي جمهورية الولايات المكسيكية المتحدة وغواتيمالا.

- **الفقرة الفرعية ٣ (د):**

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب التي لم تنضم غواتيمالا إليها بعد.

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أودعت غواتيمالا لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكوك التصديق على المعاهدتين التاليتين:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية؛

وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقّعت غواتيمالا اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

ويجري، حاليا على الصعيد الإداري الداخلي التشاور بشأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة

الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجـــرف القاري، المبرمين في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. وبدأت مختلف الوزارات في إرسال التعليقات التي طُلبت منها.

- **الفقرة الفرعية ٣ (هـ):**

هل تم، وفقا لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم، في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها غواتيمالا مع بلدان أخرى؟

بما أن غواتيمالا طرف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، فهي تملك الوسائل القانونية لتسليم المجرمين بناء على طلب من دولة أجنبية أو بدون طلب وذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات التي تنص على أنه في الحالات التي تقوم فيها الدول بإخضاع تسليم المجرمين لأحكام المعاهدات الدولية، تُعتبر هذه المعاهدات أساسا كافيا للشروع في التسليم. ومن المفروض أن توسع غواتيمالا نطاق تشريعها لكي يتضمن الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات المذكورة، أو إذا كان التشريع ينص على هذه الجرائم، لكي تتم زيادة العقوبات، لأنه من ضمن الالتزامات التي تتعهد بها الدول عند قبولها الاتفاقيات الالتزام بالمعاقبة على الجرائم المذكورة بوصفها ''جرائم خطيرة''.

وتشير المادة ٣٥٣ من الباب الثالث من الكتاب الثالث من مدونة القانون الدولي الخاص إلى أنه من الضروري أن يكون الفعل الذي ينجم عنه طلب التسليم فعلا إجراميا بحكم التشريع المعمول به في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.

وتنص المادة ١ من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس على أن الجمهوريات المتعاقدة توافق على أن تتبادل تسليم الأفراد الذين يلجأون إلى أراضيها والذين صدر ضدهم حكم بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين في إحدى الجمهوريات الأخرى المتعاقدة لكونهم مرتكبي جريمة أو شركاء أو متدخلين فيها بعد الفعل، أو الذين جرت محاكمتهم لارتكابهم جريمة عقوبتها بموجب التشريع المعمول به في البلد الطالب لتسليم المجرمين تساوي العقوبة المشار إليها أو تفوقها.

وبموجب المادة ١ من اتفاقية تسليم المجرمين التي وقّعت في مونتيفيديو أثناء المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، تتعهد الدول الأطراف بتسليم الدول الأخرى التي تطلب ذلك الأفراد المتواجدين في أراضيها والمتهمين بارتكاب جرائم أو الذين صدرت ضدهم أحكام في هذا الخصوص، شرط أن تتوافر الظروف التالية:

(أ) أن يكون لدى الدولة التي تطلب تسليم الولاية القضائية للمحاكمة والمعاقبة على الجرم المنسوب إلى الشخص الذي ترغب في تسليمه؛

(ب) أن يشكل الفعل الذي يُطلب تسليم الشخص من أجله جريمة يُعاقب عليها بموجب القوانين المعمول بها في الدولة التي تطلب تسليمه والدولة المطلوب منها تسليمه، وأن تكون العقوبة الدنيا على تلك الجريمة مدتها سنة.

ومن ثم يجب تعديل المعاهدات الثنائية التي أبرمتها غواتيمالا مع إسبانيا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها تتضمن قائمة بالجرائم؛ فمن الأصح أن تنبني مسألة تسليم المجرمين على معرفة ما إذا كان الفعل المذكور يُعتبر جريمة في الدول الأطراف أم لا.

- **الفقرة الفرعية ٣ (ز):**

هل هناك قانون يحكم تسليم المجرمين، أم أن هذا التسليم يتم بموجب معاهدات ثنائية؟ وهل يمكن لأسباب سياسية رفض تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية؟

ومقارنة بالجزء واو من المادة ١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين، يبدو أن قانون الهجرة، الصادر بالمرسوم رقم ٩٥-٩٨، يحد من الأسباب التي تسمح بطرد لاجيء من غواتيمالا. يرجى إيضاح أثر قانون الهجرة.

في غواتيمالا، يتم التعامل مع تسليم المجرمين وفقا للمادة ٢٧ من الدستور التي تنص على أن ''تسليم المجرمين تنظّمه أحكام المعاهدات الدولية''.

وينص هذا الحكم على أنه لا يجوز طرد المواطنين الغواتيماليين بسبب الجرائم السياسية، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم المواطنين إلى حكومة أجنبية إلا في نطاق ما اتُفق عليه في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بجرائم تتصل بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد القانون الدولي.

ولا يوجد تشريع محلي محدد يغطي تسليم المجرمين.

وبالمقارنة مع الجزء واو من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، فإن قانون الهجرة لا يحد من الأسباب التي تسمح بطرد لاجيء من غواتيمالا، ولا يمكن منح مركز اللاجيء إذا كانت الفرضيات المنصوص عنها في المادة ٤ من قرار الحكومة ٣٨٣-٢٠٠١ تنطبق على الشخص الذي يطلب ذلك، وهي نفسها التي ينص عليها الجزء واو من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

وبموجب المادة ١٨ من قانون الهجرة، فإن الاتفاقيات والمعاهدات وأي ترتيبات دولية أخرى أصبحت غواتيمالا طرفا فيها هي التي تنظّم جميع المسائل المتصلة بالأشخاص الذين يُمنحون حق اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية.

وتنص المادة ١٩ من قانون الهجرة على أن الأجانب الذين تمنحهم السلطات المختصة مركز اللاجىء ستعتبرهم غواتيمالا لاجئين، وفقا للاتفاقيات الدولية التي أصبحت غواتيمالا طرفا فيها.

- **الفقرة ٤:**

هل عالجت غواتيمالا أيا من الشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار إلى جانب توقيع البروتوكول الإضافي للاتفاقية المبرمة بين غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضوابط المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى جانب التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؟

بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها آنفا لأغراض مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالسلاح والتداول غير المشروع للمواد النووية والمواد القاتلة الأخرى، صدّقت غواتيمالا على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- اتفاق بين غواتيمالا وكولومبيا على منع ومراقبة وقمع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وموادها الكيميائية والاتجار غير المشروع بها؛
- اتفاق بين غواتيمالا وإسبانيا على التعاون لمنع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ومراقبة الاتجار غير المشروع بها؛
- اتفاق بين غواتيمالا وفنزويلا على منع ومراقبة وقمع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها؛
- اتفاق بين غواتيمالا وبيرو ضد إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار غير المشروع بها؛

- اتفاقية بين بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس لتشكيل اللجنة الدائمة في أمريكا الوسطى للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها؛
- اتفاقية أمريكا الوسطى لمنع وقمع غسل الأموال وغسل الأصول المالية الأخرى والجرائم ذات الصلة؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية؛
- اتفاقية بين غواتيمالا وإكوادور بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإدمانها؛
- اتفاقية بين غواتيمالا والأرجنتين بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإدمانها؛
- اتفاقية بين غواتيمالا وشيلي بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإدمانها؛
- اتفاقية بين غواتيمالا والمكسيك بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإدمانها؛
- اتفاقية بين غواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإدمانها.

وعلاوة على ذلك، تُجرى حاليا مشاورات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها، وبشأن اتفاقية قمع الاتجار البحري والجوي غير المشروع بالمخدرات بحرا وجوا في منطقة البحر الكاريبي.